

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية ١٥ مايو التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي

محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ١٥ مايو التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي - محافظة مطروح والمسجلة برقم (٢٥٦) بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٣ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٤١ ت. أ. هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٩١) بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤ انعقادًا قانونيًا صحيحًا وقررت بالأغلبية تعديل المواد الآتية من النظام الداخلى للجمعية .

١ - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعيًا واقتصاديًا ولها القيام بشراء الأراضي البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقًا للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلاثين فدانًا للعضو بجميع استصلاح الأراضي أيًا كان موقعها وتظل باقى منطوق المادة كما هو .

٢ - تعديل المادة (١٩) من النظام الداخلى للجمعية :

للجمعية الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة لها طرف أعضائها والغير عن تعاملاتها معهم بالطرق القانونية .

٣ - تعديل المادة (٣٤) من النظام الداخلى للجمعية :

يشترط فيمن يكون عضوًا فى مجلس الإدارة ما يلى :

١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية وحقوقه السياسية والمدنية .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جنائية أو عقوبة الحبس فى قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن تم تبرئته ورد إليه اعتباره وتظل باقى المادة كما هى .

٤ - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بمهمة خاصة مقابل حوافز يقررها مجلس الإدارة مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنين التعاونى كما يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع ٢٠٠ ج (مائتين جنيه مصرى لا غير) للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن عدد الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) أربعة وعشرين جلسة وتظل باقى المادة كما هى .

٥ - تعديل المادة (٦٢) من النظام الداخلى للجمعية :

فى حالة عدم قيام العضو المخصص له الأرض بسداد الالتزامات التى يقدرها مجلس الإدارة فى المواعيد المحددة يكون للجمعية الحق فى فسخ التعاقد واسترداد الأراضى بالطرق الإدارية والقانونية ويحل محله عضو آخر أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية بالجمعية ويلتزم بنظامها الداخلى وذلك فى حالة عدم وجود قائمة انتظار بالجمعية ، يسترد العضو الذى فسخ عقده كافة الدفعات المسددة منه مخصوصاً منها غرامات التأخير .

٦ - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلى للجمعية :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأراضى المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقيق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

٧ - تعديل المادة (٦٦) من النظام الداخلى للجمعية :

إذا زالت عن العضو صفة العضوية لأى سبب من الأسباب جاز أن يحل محله عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية بالجمعية ويقبل بنظامها الداخلى ويلتزم بالوفاء بكافة الالتزامات المستحقة فى هذا الشأن .

٨ - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلى للجمعية :

يوزع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الزراعى المصرى - الفرع الرئيسى فى حالة انقضاء الجمعية بالحل يكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفى جميع الأحوال يتم الصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة .

٩ - تفويض مجلس الإدارة بالتوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٦٥)

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال